

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للمجتمعية المشتركة التعاونية الزراعية

للأراضي المستصلحة بمحافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المشتركة

التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة - محافظة البحيرة والمسجلة برقم ٥٥٤

لسنة ٢٠٠٣ انعقداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالإجماع على الآتي :

أولاً - تعديل المادة (٤٨) من النظام الداخلي للجمعية :

يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ (مائتان جنيه) بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة حيث لا يقل ما يحضره العضو من جلسات عن (٨) جلسات في السنة وبحد أقصى (٢٤) جلسة في السنة .

ثانياً - تعديل المادة (٥٠) من النظام الداخلي للجمعية :

ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية وعينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البيان التعاوني هو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرفه أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

ثالثاً - تقويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل .

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال